



الوزير

Le Ministre

+٢٣٥٤٠١١٣٨٤٦١
+٢٣٥٥١٧٨٦٠٨
+٢٣٥٩٠٨٤٦٥٥٤
+٢٣٥١٧٨٦٠

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل
بفتح باب الترشيح لشغل منصب
مدير المعهد الوطني للفنون الجميلة

إن وزير الشباب والثقافة والتواصل؛

طبقاً لمقتضيات الدستور ولا سيما الفصلان 49 و92 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.12.20 الصادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.00.199 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 مايو 2000) بتنفيذ القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي؛

وبناء على المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي؛

وبناء على المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، كما وقع تغييره وتميمته؛

وبناء على المرسوم رقم 2.06.328 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.224 الصادر في 10 رمضان 1443 (12 أبريل 2022) بإعادة تنظيم المعهد الوطني للفنون الجميلة؛

وبناء على قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 2510.22 صادر في 23 من صفر 1444 (20 سبتمبر 2022) بإعادة ترتيب المعهد الوطني للفنون الجميلة قصد منح التعويض عن المهام؛

وبناء على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛ وبعد إطلاع رئيس الحكومة.

يقرر ما يلي

المادة الأولى:

تعلن وزارة الشباب والثقافة والتواصل -قطاع الثقافة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان.

المادة الثانية:

يفتح باب الترشيح لشغل المنصب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه في وجه المترشحات والمترشحين من ذوي الاختصاص في ميدان المؤسسة الذين يقدمون بصفة خاصة مشروعًا لتطوير المؤسسة طبقاً لمقتضيات المادة 33 من الظهير الشريف رقم 1.00.199 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 مايو 2000) بتنفيذ القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، والمادة 16 من المرسوم رقم 2.22.224 الصادر في 10 رمضان 1443 (12 أبريل 2022) بإعادة تنظيم المعهد الوطني للفنون الجميلة.

المادة الثالثة:

يسحب ملف الترشيح من مقر الكتابة العامة (1 شارع غاندي الرباط)، أو من الموقع الإلكتروني لقطاع الثقافة www.emploi-public.ma ومن بوابة الالكترونية للتشغيل العمومي www.mjcc.gov.ma

المادة الرابعة:

يودع ملف الترشيح لدى وزارة الشباب والثقافة والتواصل -قطاع الثقافة بمقر ديوان السيد الوزير (1 شارع غاندي الرباط) في ستة (6) نظائر مقابل وصل باستلام ابتداء من **02 جانvier 2023**... وإلى غاية **20 جانvier 2023**... حسب التوقيت المعمول به بالإدارات العمومية. ويكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- المطبوع النموذجي الموحد الملحق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدراة رقم 3448.12 صادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012)، ويهم بصفة خاصة حالة المترشح (ة) المدنية ومسار تكوينه وإجازاته الأكاديمية والعلمية وكذا المهام والمسؤوليات الجامعية والمهنية والإدارية التي تقلدها بصفة متولية.
- الوثائق التي تثبت توفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل المنصب.
- مشروع لتطوير المعهد الوطني للفنون الجميلة ويعتبر أن يندرج بصفة عملية في إطار المهام الموكولة للمعهد كما يجب أن ييرز مشروع التطوير هذا بصفة خاصة:
 - مقتراحات الإنجاز والتحديد والملاعنة التي سيتم العمل بها خلال أربع سنوات؛
 - استراتيجية المترشح (ة) بخصوص التكوين والتعاون والبحث العلمي وتنمية الموارد البشرية والمالية؛
 - الأعمال والتدارير الأخرى التي من شأنها أن تضمن إشعاع المعهد وافتتاحه على محیطه الاقتصادي والاجتماعي.

المادة الخامسة:

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة www.mjcc.gov.ma

حرر بالرباط، في: 28 ديسمبر 2022

محمد الحمدي بنعيم
وزير الشباب والثقافة والتواصل

